

قرار صادر

عن وزير العمل خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث
بمقتضى أحكام المادة (٧٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

(المادة ١)

يسمى هذا القرار (قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة ٢٠١١)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة ٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لا يجوز تشغيل الحدث
الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تنطوي على المخاطر التالية:

١- الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال أو إعداد وتعبئة وتفجير الألغام.
- العمل في المناجم والمقر والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.
- الأعمال التي تتطلب التحكم بالأجهزة الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل العاملين في التحكم بأبواب وأجهزة التهوية لباطن المناجم و أعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون.
- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون ارتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآني والمباشر.
- أعمال حراسة الأنفس والممتلكات والعمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.
- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة.
- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعامل مع الماكينات ذات الأجزاء غير المحمية بواقيات خاصة أو الأعمال الخاصة بالمناولة والتي تستخدم الأقشطة الناقلة والونشات و الآلات ذات الأجزاء الدوارة والحادة والنقالة والقاطعة والمسننات.
- الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض لمخاطر المرور أو قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل.
- التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز.

- العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة.
- تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع وغيرها.
- الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات و ربط الحمولات وإعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة وإعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها مثل:
 - عمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة.
 - إعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعات.
 - توجيه حركة المرور على الطرق أو حركة النقل الجوي أو البحري أو الخطوط الحديدية.
 - إعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم.
- العمل على الأماكن المرتفعة و سطوح الأبنية و الحواف و النوافذ أو الشرفات.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها تجميع الخردوات و النفايات وتدويرها.
- العمل على السلالم و السطوح المائلة أو التي تسبب الإنزلاق.
- قطاع الإنشاءات بما فيه من أعمال هدم و بناء وقذف الرمل واستخدام الجرافات والحفارات بأنواعها.
- العمل في الأماكن المحصورة.
- أعمال الصيد البحري أو باستخدام بنادق الصيد أو العمل في المسالخ وذبح الحيوانات أو التعامل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة و ما شابه.
- كل أنواع العمل في المحاجر ومصانع البلاط والصخور وما شابه .
- العمل في ميدان سباق الخيل والهجن وما يحيط بأنشطة كل منهما.
- أعمال الميكانيك (صيانة وتصليح الآليات والمحركات).
- أعمال الحدادة و اللحام.
- أعمال النجارة.
- الأعمال التي تتطلب إجهاداً جسدياً شديداً مثل أعمال التحميل والتنزيل.
- الأعمال التي ينجم عنها التعرض للمخاطر الكهربائية مثل التعامل مع المولدات الكهربائية.
- الأعمال الزراعية التي تتطلب ما يلي:
 - قيادة الجرارات والماكينات الزراعية أو العمل بها أو العمل باستخدام الماكينات التي تدار بمحركات.
 - خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية.
 - قطف أو لمس أو التعامل مع النباتات السامة.
 - التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم.
 - استعمال أدوات حادة.
 - الحصاد اليدوي.

٢- الأعمال ذات المخاطر النفسية و الاجتماعية

- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم أو الإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرق.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.

- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان أو تتطلب من الحدث مسؤولية معينة أو تتطلب إشرافاً أو رعاية أو توجيه بالغ (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الأحداث).
- أي عمل يتعرض فيه الحدث إلى أي تعنيف.

٣- الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية وما شابه.
- الأعمال في الفنادق وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية والمقاهي ومقاهي الانترنت.
- أي أعمال تشتمل على بيع وتقديم التبغ والأرجيل والخمور، وكل ما هو ممنوع تحت سن ١٨ بموجب قوانين أخرى.
- الأعمال التي تتطلب وجود الحدث منفرداً.

٤- المخاطر الكيميائية :

- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض لمايلي:
- الغبار والألياف والابخرة والادخنة.
 - الأغبرة العضوية مثل القطن والكتان وصناعة المنسوجات.
 - الأغبرة غير العضوية بكافة أنواعها والتي تؤدي إلى التليف (مثل الاسبست) أو التي لا تؤدي إلى التليف (مثل غبار المعادن والاسمنت).
 - العناصر الثقيلة (مثل الزئبق والرصاص) و المواد السامة والحارقة والآكلة.
 - المواد المسرطنة (على سبيل المثال لا الحصر: الأميانت (الأسبيستس)، البنزين، الكروميوم ...).
 - المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقى أو الفيزيولوجي.
 - المواد التي تؤدي إلى الحساسية (المواد المحسسة).
 - المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني.
 - المواد التي تؤدي إلى أمراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو إلى أعراض وتأثيرات صحية دائمة.
 - رش الدهان.
 - تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها.
 - صهر و صب و طلي المعادن.
 - تنظيف الألبسة الجاف.

٥- المخاطر الفيزيائية:

- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث لضجيج يزيد عن ٨٥ ديسبل.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الذرية/ المؤينة مثل العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالأشعة والعمل في المحطات النووية.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثل الأشعة تحت الحمراء و الكهرومغناطيسية).

- الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى فروقات في الضغط الجوي.
- أعمال الغطس.
- تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإرتجاجات والاهتزازات.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للحرارة المرتفعة أو تحت أشعة الشمس المباشرة.
- الأعمال المتعلقة بعمليات الإطفاء وإزالة المخاطر.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للظروف المناخية الباردة.
- أعمال صب وصهر معادن وصهر ونفخ الزجاج وصناعة الفخار والزجاج والعمل في الأفران الصناعية والمخابز.
- أعمال تمديدات الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- العمل في الأماكن التي لا تلتزم الشروط المقبولة للإضاءة والتهوية والرطوبة والحرارة بحسب المعايير المعتمدة محليا او دوليا.

٦- المخاطر البيولوجية والجراثومية (فيروسات/بكتيريا/ طفيليات وغيرها):

- الأعمال التي قد تتسبب بالتعرض إلى المخاطر المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالذباب والقوارض أو المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة الميتة منها.
- العمل في المستشفيات و المراكز الصحية والطبية التي تعرض للحدث لخطر الإحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاري وقنوات المياه الآسنة.

٧- المخاطر الأرغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل) :

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات لفترات طويلة مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش.
- استخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام.
- دفع أو جر أو حمل الأوزان (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٥ من التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل).
- الأعمال التي تتطلب نفس الحركات بالأيدي بشكل مستمر أو وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهداً جسدياً كبيراً مثل تركيب البلاط الصيني والأعمال المشابهة لها وأعمال الطابعات وأعمال السجاد اليدوي.

٨-مخاطر أخرى:

- العمل على السفن.
- للوزير أن يقرر إعتبار أي أعمال أخرى لم تذكر في هذا القرار خطرة أو مرهقة أو مضرّة بالصحة للأحداث بناء على تقرير من جهة مختصة يفيد بعدم ملائمة العمل للحدث المعنى أو لا يتناسب مع سنه أو قدراته الجسدية أو العقلية أو النفسية. (إبداء الرأي من الدائرة القانونية).

(المادة ٣)

يلغى القرار الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرّة بالصحة للأحداث المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٨١ تاريخ ١-٢-١٩٩٧.

وزير العمل
الدكتور محمود الكفاوين